

## وزارة العدال

قرار وزير العدال رقم ١٢١٥ لسنة ٢٠١٣

**وزير العدال**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف الإسماعيلية المؤرخ ٢٠١٣/٢/٦ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدال لشئون إدارة المحاكم :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

تعقد جلسات الدائريتين الجزئيتين (الأولى - الثالثة) التابعتين لمحكمة استئناف الإسماعيلية دور شهر فبراير (استثنائياً) بقرم محكمة استئناف الإسماعيلية الكائن بمجمع المحاكم - شارع شبين الكوم - مدينة الإسماعيلية - محافظة الإسماعيلية بدلاً من مقرهما الحالى .

**(المادة الثانية)**

على الإدارات المختصة بوزارة العدال والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

**(المادة الثالثة)**

يُنشر هذا القرار بالوّقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٠١٣/٢/٩

صدر في ٢٠١٣/٢/٦

وزير العدال

المستشار / أحمد محمود مكي